﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾﴾ [المائدة: 38 - 39]

❁ مُناسَبَةُ الآيَتَيْنِ لِمَا قَبْلَهُما:

إلحاقًا ببيان أن لا فرار للكفّار من النّار، ذكر حدّ السّرقة مع التّنويه بالتّوبة وأهلها

لمَّا أَوجَبَ الله تعالى في الآية المُتَقَدِّمة قَطعَ الأَيدي والأَرجُل عند أَخذ المال على سبيل المُحاربة بأكل أَموال النَّاس بالباطل جَهرَةً، والسّعي بالفساد، وكان فاعلها غير متّقٍ ولا متوسّل، ثمّ ذكر حال الكفّار، عقّب بها هذه الآية، فبيّن أَنَّ أَخذَ المال على سبيل السَّرقة بأكل الأموال خفيةً يُوجِبُ العقوبة كذلك، ففي السّرقة سعيٌ بالفساد أيضًا[1]، ولئن أوردنا هاتين الآيتين في سياق الآيات السّابقة، فإنّنا نلاحظ أنّه يوجد "هناك تناسبٌ واضحٌ بين حكم السّرقة وحكم الحرابة، فالحرابة كما يقول الحنفيّة: سرقة كبرى، والأخرى: سرقة صغرى، فبعد أن بيّن الله تعالى عقوبة المحاربين الّذين يفسدون في الأرض، وأمر النّاس بتقوى الله حتّى يبتعدوا عنِ الحرام والمعاصي، ذكر عقوبة اللّصوص الّذين يأخذون المال خفية، ومن أنواع عقاب المحاربين في آية الحرابة: قطع الأيدي والأرجل من خلاف، وعقاب السّرقة: قطع اليد"[2]، وذكر الجمل أنّه شروع في بيان حكم السّرقة الصّغرى، بعد بيان أحكام السّرقة الكبرى[3].

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿وَٱلسَّارِقُ﴾: ومعنى السّرقة يدلُّ على أَخذ شيء ليس له أخذُه

(1) الرّازيّ، مفاتيح الغيب: 16/351، والبقاعيّ، نظم الدّرر: 6/134.
(2) الزّحيلّي، التّفسير المنير: 6/179.
(3) طنطاويّ، الوسيط: 4/145.

في خفاءٍ وسِترٍ، يُقالُ: سَرَقَ يَسرِقُ سَرِقَةً. واستَرَقَ السَّمع: إذا تَسَمَّعَ مُختفيًا، وصارتِ السَّرقة في الشّرع لتناول الشَّيء مِن مَوضِعٍ مخصوصٍ، وقَدرٍ مخصوصٍ[1]. و"السّارق: هو من أخذ مال غيره المحترم خفية بغير رضاه، وهو من كبائر الذّنوب الموجبة لترتّب العقوبة الشّنيعة، وهو قطع اليد اليمنى، كما هو في قراءة بعض الصّحابة[2].. ولفظ (السّرقة): أخذ الشّيء على وجه لا يمكن الاحتراز منه؛ وذلك أن يكون المال محرّزًا، فلو كان غير محرّز لم يكن ذلك سرقة شرعيّة"[3].

2) ﴿جَزَآءَ﴾: يدلُّ معنى الجزاء على قيام الشَّيء مقام غيره ومكافأته إيَّاه. فالجزاء: ما فيه الكفاية منَ المقابلة، ويُستعملُ في الخير وفي الشَّرِّ، وقد جاء في القرآن في مقابل الخير والشَّرِّ[4]، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَهُۥ جَزَآءَ ٱلۡحُسۡنَىٰۖ﴾ [الكهف: 88]، وقوله: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشّورى: 40].

وقوله ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا﴾: "أي: لجزاء فعلهما نكالًا، أي: للإهانة والذّمّ مِنَ اللّه، فجزاء مفعول من أجله، وعامله ﴿فَٱقۡطَعُوٓاْ﴾، ﴿نَكَٰلٗا﴾ مفعول من أجله، وعامله ﴿جَزَآءَ﴾ على طريقة الأحوال المتداخلة، كما تقول: (ضربت ابني تأديبًا له، إحسانًا إليه)، فالتّأديب علّة للضّرب، والإحسان علّة للتّأديب، واللّه عزيزٌ في انتقامه"[5].

3) ﴿كَسَبَا﴾: أصل الكلمة (كسَبَ) يدلُّ على ابتغاءٍ وطلبٍ وإصابةٍ، وصار يدلُّ معنى الكسب على جمع الشَّيء وتحصيله (شيئًا بعد شيءٍ) بجُهدٍ ما، ومنه الكَسبُ: طَلَبُ الرِّزق، وقد يُستعملُ فيما يَظُنُّ الإنسانُ أنّه يجلبُ منفعةً، ثمَّ استجلبَ به مضرَّةً، ويُستعملُ في فعل الصَّالحات والسَّيّئات، فالكسبُ يكون في الحلال كما هو ظاهرٌ، وفي الحرام كما في الآية؛ لأنَّ مالَ السَّرقة حرامٌ، والكَسبُ يُقالُ فيما أَخذَه لنفسه ولغيره، والاكتسابُ لا يُقالُ إلّا فيما استفادَه لنفسه، وكلّ اكتساب كسب، وليس كلُّ كسب اكتساباً[6].

(1) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (سرق)، والرّاغب، المفردات: (سرق).
(2) قراءة: (أيمانهما) بدلاً من قوله: (أيديهما) شاذَّة، نسبت إلى ابن مسعود، كما ذكر الفراء، معاني القرآن: 1/258، وابن خالويه، المختصر، ص: 32.
(3) السّعديّ، تيسير الكريم الرّحمن: 1/230.
(4) ابن فارس، مقاييس اللّغة، والرّاغب، المفردات: (جزي).
(5) الجاويّ، مراح لبيد: 1/267.
(6) ابن فارس، مقاييس اللّغة، والرّاغب، المفردات، والفيروزابادي، بصائر ذوي التّمييز: (كسب).

﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا﴾، أي: يقطع الآلة الكاسبة نَكالًا، أي: عقوبة مِنَ الله، أي: على فعل السّرقة المنهيّ عنه من جهته تعالى، لا في مقابلة إتلاف المال؛ فإنّه غير السّرقة، فلذلك لا يسقط بعفو المالك، بخلاف العفو عنِ المال، ولا يبالي فيه بعزّة السّارق؛ لأنّه تعالى غالب على أمره يمضيه كيف يشاء"[1].

4) ﴿نَكَٰلًا﴾: أصل الكلمة النِّكلُ، وهو القَيدُ، وجَمعُه أَنكالٌ؛ لأَنَّه يَنكُلُ: أَي: يَمنَعُ، ونكل به، بمعنى: فعل به ما يمنعُه مِنَ المعاودة، ويمنعُ غيرَه مِن إتيان مثل صنيعه، وفيه معنى التّخويف. والنَّكالُ ضَربٌ مِن جزاء السُّوء، وهو أَشَدُّه. و﴿نَكَٰلًا﴾ في الآية بمعنى: العقاب الشَّديد الَّذي مِن شأنه أَن يَصُدَّ السّارقَ عَنِ العَود إلى مثل عمله الَّذي عُوقِبَ عليه، ويصدَّ غيره من فعل السّرقة خوفًا منَ العقاب[2]، ثمّ إنّ قوله: ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ هذا تعليلٌ للحدِّ؛ أَي: اقطعوا أَيديهما جزاءً لهما بعملهما، وكسبهما السَّيِّئ، ونكالًا وَعِبرَةً لغيرهما؛ فالنَّكالُ مأخوذٌ مِنَ النَّكل، وهو بالكسر قَيدُ الدَّابَّة، ونكل عَنِ الشَّيء: عَجَزَ أَوِ امتَنَعَ لمانعٍ صَرَفَه عنه، فالنَّكال هنا: ما يُنَكِّلُ النَّاسَ، ويَمنَعُهم أَن يَسرقوا[3]، وقطعُ يد السّارق، هي أنجع الوسائل لعلاج هذا المرض الاجتماعيّ الخطير، علمًا بأنّ كلّ العقوبات الّتي قنّنتها الدّول لردع السّرقة لم تفلح، بل تفاقم خطرها، وتلوّنت أشكالها، وبقيتِ المجتمعات والدّول العظمى عاجزة عنِ استئصالها بكلّ ما أوتيت من قوانين وإمكانيّات، والظّاهر أنّ الحدّ الشّرعيّ بالقطع، وهو العلاج السّماويّ للظّاهرة، هو الدّواء الوحيد لهذا الدّاء، والله ﷻ خلق الإنسان، ويعلم ما يصلحه، وما يزجره ويردعه. وفي هذا المضمار، نذكر أنّ أحدهم انتقد الشّريعة بقطع يد السّارق بربع دينار، بينما ديّة اليد إذا قطعت تعدل خمس مئة دينار، فقال:

يَدٌ بِخَمسِ مِئِينَ عَسجَدٍ وُدِيَت***ما بَالُهَا قُطِعَت في ربع دِينارِ؟!

فردّ عليه فقيه قائلًا:

عِزُّ الأَمانَةِ أَغلَاها وأَرخَصَها***ذُلُّ الخِيانَة فَافهَم حِكمَةَ البارِي

(1) القاسميّ، محاسن التّأويل: 4/130.

(2) ابن فارس، مقاييس اللّغة، والسّمين، عمدة الحفّاظ: (نكل)، وابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 6/192.

(3) رضا، تفسير المنار: 6/314.

"فاليد الأمينة عزيزة غالية وديتها خمس مئة دينار إذا قطعَت عدوانًا، ولكنّ اليد الخائنة رخيصة، تُقطع في سرقة ربع دينار، وحتّى لا يجرؤ صاحبها على سرقة أكثر فأكثر، وحتّى لا تعمّ السّرقة أبناء المجتمع، فيضيع الأمن، ويعمّ الخراب"[1].

5) ﴿ظُلْمِهِۦ﴾: أصل معنى الظُّلم: وضع الشّيء في غير مَوضِعه المختصّ به، إمّا بنقصان أو بزيادة، وإمّا بعدول عن وقته أو مكانه، فمجاوزة الحدِّ الّذي يجري مجرى نقطة الدّائرة، هو ظلم، ويُقال فيما يكثر وفيما يقلّ منَ التّجاوز، ولهذا يُستعمل في الذّنب الكبير، وفي الذّنب الصّغير. والظُّلمةُ ذهابُ النُّور، وجمعه الظّلَم، والجَمعُ ظُلُماتٌ. والظَّلام: اسم الظُّلمة[2]، ﴿مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ﴾ في الآية، بمعنى: من بعد سرقته، وتجاوزه على أموال النّاس[3]، "يقول: من رجع منهم عمّا يكرهه الله، من معصيته إيّاه، إلى ما يرضاه من طاعته، من بعد ظُلمِه؛ وظُلمُه: هو اعتداؤه، وعمله ما نهاه الله عنه من سرقة أموال النّاس"[4].

6) ﴿وَأَصۡلَحَ﴾: الصَّلاح يدلُّ على خلاف الفساد، وتدلُّ ﴿وَأَصۡلَحَ﴾ على فسادٍ قد حصل، ثمَّ يقع الإصلاح. ومنه يُقالُ: أَصلَحَ الشَّيء، أَي: أَقامَه بعد فساده، وإِصلاحُ الشَّيء يكون بإِقامته على وجه الصَّواب والإِحسان[5]. و﴿وَأَصۡلَحَ﴾ في الآية، بمعنى: أَصلحَ نفسَه وأَعمالَه، ومنها رَدُّ الحقوق إِنِ استطاع[6]،"وظاهر الآية أنّه بمجرّد التّوبة لا يقبل إلّا إن ضمّ إلى ذلك الإصلاح، وهو التّنصّل منَ التّبعات؛ بردّها إن أمكن، وإلّا بالاستحلال منها، أو بإنفاقها في سبيل الله، إن جهل صاحبها"[7]، وقيل: "﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ﴾، أي: بعد سرقته، كقوله في سورة يوسف: ﴿كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلظَّٰلِمِينَ ٧٥﴾ [يوسف: 75]، أي: السّارقين، وأَصلح بأن ردّ ما سرق، وتخلّص منَ التّبعات ما استطاع، وعزم ألّا يعود "[8].

(1) صافي، الجدول: 6/348.
(2) الأزهريّ، تهذيب اللّغة، وابن فارس، مقاييس اللّغة، والرّاغب، المفردات: (ظلم).
(3) ابن جرير، جامع البيان: 10/298، والبغويّ، معالم التّنزيل: 2/50.
(4) ابن جرير، جامع البيان: 10/298.
(5) الرّاغب، المفردات، وابن منظور، لسان العرب: (ظلم).
(6) ابن جرير، جامع البيان: 10/298، وابن عطيّة، المحرّر الوجيز: 2/189.
(7) أبو حيّان، البحر المحيط: 4/256.
(8) ابن عجيبة، البحر المديد: 2/39.

❁ المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

قطع يد السّارق جزاء بما كسب، وتأكيد التّوبة عليه إذا أصلح ورغب:

والسَّارق والسَّارقة فاقطَعوا - يا مَن تولّيتَ الأمر - أَيديَهما مقابلَ ما اقترفاه مِن أَخذ أَموال النَّاس بغير حقٍّ؛ لكونه عقوبةً رادعةً مِنَ اللّه تعالى لهما، وزجرًا لغيرهما عَنِ الوقوع في هذا الفعل القبيح، واللّه سبحانه عزيزٌ في مُلكه، حكيمٌ في أَوامره ونواهيه، فمَن تابَ مِنَ السَّرقة الّتي ظلَمَ بها نفسَه وغيرَه، ورجعَ إلى اللّه، وأصلحَ نفسَه وأَعمالَه، فإنَّ اللّه يقبلُ توبتَه؛ إنَّ اللّه غفور لعباده، رحيمٌ بهم، قال القطّان: وقد جمع في هذه الآيات الكريمة بين الوازع الدّاخليّ: وهو الإيمان والصّلاح، والوازع الخارجيّ: وهو الخوف منَ العقاب والنّكال، وأمر ولاة الأمور بأن يقطعوا يد مَن يسرق، مِنَ الكفّ إلى الرّسغ؛ وذلك لأنّ السّرقة تحصل بالكفّ مباشرة، وتُقطع اليد اليمنى أوّلاً؛ لأنّ التّناول يكون بها في الغالب[1].

❁ الإيضاحُ اللُّغَويُّ والبَلاغِيُّ:

بلاغةُ ورود لفظ ﴿وَٱلسَّارِقُ﴾ بالرَّفع دونَ النَّصب في قوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾:

دلالــة تضمُّن المبـتـدأ معنى الشّرط

أفاد مجيء ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ بالرَّفع؛ لِيكون مبتدأً وما بعده خبرًا له أَمرين: أوّلهما: أنّ السّرقَةَ سببُ قطع اليد؛ وذلك باستحقاق السَّارق عقوبةَ قطع اليد بما اكتسب، ما يَستوجبُه مِنَ السَّرقة، فأَفاد التَّركيبُ أنَّ السَّرقةَ عِلّةُ القطع وسببُه، فيكونُ مِن باب تَرتُّب الحُكم على الوصف المناسب، وقد ذهب بعض الفقهاء مِن أَهل الظَّاهر إلى أَنَّه متَّى سرق السَّارق شيئًا، قُطِعَت يَدُه به، سواءٌ أكان قليلًا أم كثيرًا لعموم هذه الآية: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾، فلم يَعتَبروا نِصابًا ولا حِرزًا، بل أَخَذوا بمجرَّد السَّرقة، وقد روى ابن جرير وابن أبي حاتم مِن طريق عبد

(1) القطّان، تيسير التّفسير: 1/400.

المُؤمن عَن نَجدَةَ الحَنفيِّ، قال: سألتُ ابنَ عبَّاسٍ ﷺ عن قوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ أَخاصٌّ أَم عامٌّ؟ فقال: بل عامٌّ، وهذا يَحتملُ أَن يكون مُوافقةً منَ ابن عبَّاس ﷺ لمَا ذهب إليه هؤلاء، ويحتملُ غير ذلك[1].

وثانيهما: الإشعارُ بعموم الذَّوات؛ لأنَّ القصدَ لا إلى واحدٍ بعينه، والمعنى: (أَيُّ سارقٍ وأيُّ سارقةٍ)، أو المعنى: (الّذي يَسرِقُ والّتي تَسرِقُ)؛ لدلالة (ال) الموصولة في ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾؛ ليكونَ الاسمُ الموصولُ على معنى الشَّرط، فدخلت الفاءُ لتضمُّنهما معنى الشَّرط، والتَّقدير: مَن يَسرق، ومَن تَسرق فاقطعوا أَيديَهما؛ ليتناوَل الغنيَّ والفقير، الرّجلَ والمرأةَ، وكلَّ مَن يَصدُقُ عليه لفظُ السَّارق، فَعدَلَ عَن كلِّ هذا، فقال: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾؛ فأَوجزَ وعمَّمَ المعنى، ولو جاءَ بالنَّصب لدلَّ على الاختصاص، وهو غيرُ مرادٍ هنا، وتُؤَيِّدُ هذا التَّوجيهَ البلاغيَّ الآيةُ الّتي بعدَها الّتي ابتدأَت بلفظ العموم ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ﴾، فالكلامُ في العموم، وقد جاء الكلام على معنى الشَّرط، حيث عَدلَ عَن مجيء الكلام، بطريقة المبتدأ والخبر المعهودين إلى مجيء الخبر مقترنًا بالفاء؛ فقال: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ﴾؛ لِتضمُّنِ المبتدأ معنى الشَّرط وعمومه كما تقدَّم، فدلَّ على استحقاق وقوع الجزاء مِن أيِّ سارقٍ سرقَ، وأَينما حصل الشَّرط، وفي وقت حصوله.

إيثار صيغة اسم الفاعل في قوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾:

استحقاق وصف السَّـارق، إذا كـان في المعهود وصفُه بالسَّرقَة

لمَّا كان المراد الإخبار بحكم السارق، آثر البيانُ القرآنيّ صيغة اسم الفاعل؛ للدلالة على أَنَّ الحُكم المذكور يتعلَّقُ بِمَن يتحقَّق فيه وصفُ السَّرقة، ويثبت عليه ذلك؛ بأن يكون السارق مكلَّفًا، مختارًا، وأن يكون عالماً بالتحريم، دون شبهة، وأن يكون هذا الأخذ على الاختفاء والاستتار، وأن يكون المال في حِرْز وهو يخرجه، وأن يبلغ النِّصاب، وهو ربع دينار ذهباً فأكثر[2].

(1) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 3/98.
(2) البهوتي، الروض المربع، ص: 673.

سبب اقتران لفظ ﴿وَٱلسَّارِقَةُ﴾ بلفظ ﴿وَٱلسَّارِقُ﴾ في قوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ﴾:

السَّارقة معَ السَّارقِ دَفَعَ توهُّمَ أَن تكون صيغة التَّذكير في السَّارق قيدًا؛ بحيثُ لا يُجرَى حدُّ السَّرقة إلَّا على الرِّجال، فذكرَ السَّارقةَ؛ لمزيد الاعتناء بالبيان والمبالغة في الزَّجر، وإن كان المعهودُ في الاستعمال القرآنيِّ إدراجَ النِّساء في الأَحكام الواردة في شأن الرِّجال[1].

يتساوى الرّجال والنّساء في حدِّ السّرقة، إذا تعيّن على أحدهما أو كليهما ذلك

سبب تقديم ﴿وَٱلسَّارِقُ﴾ على ﴿وَٱلسَّارِقَةُ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾:

ابتدأ بذكر السَّارق المُذكَّر؛ لأنَّ السَّرقة مبناها على معاني القوَّة والحيلة والجُرأَة والجَلَد مجتمعةً، والرِّجالُ أَخصُّ مِنَ النِّساء في هذا، فبدأَ بهم، كما أنَّ حبَّ المال على الرِّجالِ أَغلبُ[2]؛ ولهذا نَجِدُ السُّرَّاقَ مِنَ الرِّجال أَكثرَ مِنَ النِّساء، وعلّل الشّعراويُّ ذلك قائلًا: "لأنّ دور المرأة في مسألة الزّنا أعظم، ومدخلها أوسع، فهي الّتي تغري الرّجل وتثيره، وتهيّج عواطفه؛ لذلك أمر الحقّ ﷻ الرّجال، بغَضِّ البصر، وأمر النّساء بعدم إبداء الزّينة؛ ذلك ليسُدَّ نوافذ هذه الجريمة، ويمنع أسبابها.

أمر الله الرّجال بغَضّ البصر، ونهى النّساء عن إبداء الزّينة؛ منعًا لأسباب الفواحش

أمّا في حالة السّرقة فعادةً يكون عِبءُ النّفقة ومُؤنة الحياة على كاهل الرّجل، فهو المكلّف بها؛ لذلك يسرق الرّجل. أمَّا المرأة فالعادة أنّها في البيت تستقبل، وليس من مهمّتها توفير تكاليف الحياة، لكن لا مانعَ مع ذلك، أن تسرق المرأة أيضاً؛ لذلك بدأ في السّرقة بالرّجل"[3]، قال الأخفش: "فزعموا أنّ هذا على الوحي، كأنّه يقول: (وممّا أَقُصُّ عليكم الزّانية والزّاني، والسّارقة والسّارق)، ثمّ

(1) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 3/34، وابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 5/190.
(2) القرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن: 6/175.
(3) الشّعراويّ، تفسير الشّعراويّ: 16/10195.

جاء بالفعل من بعد ما أوجب الرّفع على الأوّل على الابتداء، وهذا على المجاز كأنّه قال: (أمرُ السّارق والسّارقة وشأنُهما ممّا نَقُصّ عليكم)، ومثله قوله: ﴿مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِي وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَۖ﴾ [محمّد: 15]، ثمّ قال: ﴿فِيهَآ أَنْهَرٌ مِّن مَّآءٍ﴾ [محمّد: 15]، كأنّه قال: (وممّا أقُصُّ عليكم مَثَلُ الجنّة)، ثمّ أقبل يذكر ما فيها، بعد أن أوجب الرّفع في الأوّل على الابتداء. وقد قرأها قوم نصبًا؛ إذْ كان الفعل يقع على ما هو من سبب الأوّل، وهو في الأمر والنّهي، وكذلك ما وقع عليه حرف الاستفهام، نحو قوله ﴿أَبَشَرًا مِّنَّا وَٰحِدًا نَّتَّبِعُهُۥٓ﴾ [القمر: 24]، وإنّما فُعِلَ هذا في حروف الاستفهام؛ لأنّه إذا كان بعده اسم وفعل كان أحسن أن يُبتدأ بالفعل قبل الاسم، فإن بدأت بالاسم أضمرت له فعلًا؛ حتّى تحسن الكلام به، وإظهار ذلك"[1].

دلالة المجاز المُرسَل في قولِه تعالى: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾:

هناك مجازٌ مُرسَلٌ في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾، فالمراد قطع الرّسغ فقط، فعبّر بالكلّ وهو اليد، وأراد الجزء وهو الرّسغ، فعلاقة المجاز هنا الكلّيّة[2]، ولمّا كان تناول المال المسروق باليد غالبًا رتّبَ عليه قطع الآلة الّتي تناولت ذلك المال، وعبّرَ بالقطع دون غيره، إشارةً إلى أنّ قطع اليد الّتي سرقَت قطعٌ لآفة السَّرقة في المجتمع، ووأدٌ لها، وقوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ عموم الآية يقتضي قطع كلّ سارق، إلّا أنّ الفقهاء اشترطوا في القطع شروطًا، خصّصوا بها العموم، فمِن ذلك مَن اضطرّه الجوع إلى السّرقة لم يقطع عند مالك؛ لتحليل الميتة له، وكذلك مَن سرق مال والده أو سيّده، أو مَن سرق من غير حرز (مكان محفوظ)، أو سرق أقلّ منَ النّصاب، وهو عند مالك ربع

قطع يد السَّارق قطعٌ لآفة السَّرقة بين النَّاس، وآخر الدّواء الكيّ

(1) الأخفش، معاني القرآن: 1/84.
(2) صافي، الجدول: 6/346.

دينار منَ الذّهب، أو ثلاثة دراهم منَ الفضة، أو ما يساوي أحدهما، وأدلّة التّخصيص بهذه الأشياء في غير هذه الآية، وقد قيل: إنّ الحرز مأخوذ من هذه الآية؛ لأنّ ما أهمل بغير حرز، أو ائتمن عليه، فليس أخذه سرقة، وإنّما هو اختلاس أو خيانة"[1].

دلالة نكتة جمع لفظ (الأَيدي) في قوله تعالى: ﴿أَيۡدِيَهُمَا﴾:

جمعَ الأيدي للنَّظر إلى أفراد أيمان الرِّجالِ والنِّساء

لَمَّا كان المراد مِنَ السَّارق والسَّارقة عمومَ الذَّوات، بمعنى: الّذي يَسرِقُ، والّتي تَسرِقُ، كما تقَدَّم، وكان لكلِّ سارقٍ يمينٌ واحدةٌ، وهي المُعرَّضةُ للقطع في السَّرقة أَوَّلًا، فكان للسُّرّاق أَيدٍ وللسَّارقات أَيدٍ، فلمَّا كان المرادُ العموم جمعَ الأَيدي للنَّظر إلى أَفراد العموم، وكأَنَّه قال: اقطعوا أَيمانَ النَّوعين، فالتَّثنية في الضَّمير، إنَّما هي للنَّوعين[2]، ونكتةٌ أخرى تَتَّصلُ بتسهيل اللّفظ، فإنَّ في إضافة المثنَّى إلى ضمير التَّثنية ثِقلًا في الكلام؛ لاجتماع تثنيتين في كلمة واحدة، فعدل إلى جمع المضاف تخفيفًا؛ لأَمن اللّبس[3]. قال السّمعانيّ: "فإن قال قائل: كيف قال: ﴿أَيۡدِيَهُمَا﴾، والمذكور اثنان، ولم يقل: يديهما؟ قيل: لم يرد به سارقًا واحدًا، أو سارقةً واحدةً، وإنّما ذكر الجنس؛ فلذلك ذكر الأيدي. قال الفرّاء والزّجّاج: كلّ ما يوحّد في الإنسان، فإذا ذكر منه اثنان يجمع؛ يقول الله تعالى: ﴿فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَاۖ﴾ [التّحريم: 4]، وتقول العرب: ملأت ظهورهما وبطونهما ضربًا، ولكلّ واحد ظهر وبطن واحد، فكذلك اليمين للإنسان واحدة؛ فيجمع عند التّثنية[4].

دلالة (ما) بينَ الموصوليَّة والمصدريَّة في قوله تعالى: ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾:

تحتمل (ما) في قوله تعالى: ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ أَن

(1) ابن جُزَيّ، التّسهيل: 1/231.
(2) ابن عطيّة، المحرّر الوجيز: 2/189.
(3) ابن عطيّة، المحرّر الوجيز: 2/189، وابن القيّم، التّفسير القيّم، ص: 547.
(4) السّمعانّي، تفسير القرآن: 2/36.

تكون موصولةً، وأَن تكون مصدريَّةً[1]، والباء سببيَّة في الحالتين[2]، فإذا كانت موصولةً فالمعنى (جزاءً بالّذي كسبا)، فيكونُ الجزاءُ بسبب المال الحرام الّذي سرقاه، ويُشعِرُ هذا بأنّه إذا تاب وأرجع المال يَسقُطُ الجزاءُ، كما ذهب إليه بعضُ المُفسِّرين[3]، وإذا كانت مصدريّةً فالمعنى (جزاءً بكسبهم)، أي: بسبب فعل السَّرقة، ويُشعِرُ هذا بأنَّه إذا تاب لا تسقط عنه العقوبة؛ لأَنَّ الجنايةَ قد حصلَت وانقضَت، ولمَّا كان قطعُ اليد حَدَثًا ناسبه أَن يكون الجزاءُ حَدَثًا كذلك، فيكون حملُ (ما) على المصدريَّة أَولى بالسِّياق، وأَرفَقَ بالمقام.

لمّا كان قطع اليد حدثًا ناسبه أَن يكون الجزاء حدثًا كذلك

نكتة التَّعبير بالمصدر المؤوَّل في قوله تعالى: ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا﴾:

عبَّرَ بالمصدر المؤوّل دون الصَّريح، فلم يَقُل: (جَزَاءً بِكسبِهما)؛ لأَمرين: أَحدهما: لإفادة وقوع فعل الكسب وانقضائه، والآخر: لبيان أَنَّ الحُكمَ المذكورَ مقصورٌ على فعل الكسب مِن غير نظر إلى ما يُلابِسُه، مِن أَيِّ وصف آخرَ؛ لشناعته وقُبحه، وما فيه مِنَ الظُّلم، ولا بدّ منَ الإشارة إلى" أنّ قطع يد السّارق من هدي القرآن النّاس للّتي هي أقوم؛ وذلك أنّ هذه اليد الخبيثة الخائنة، التّي خلقها اللّه لتعمل وتكتسب في كلّ ما يرضيه، من امتثال أوامره، واجتناب نهيه، والمشاركة في بناء المجتمع الإنسانيّ، فمدّت أصابعها الخائنة إلى مالِ غيرها؛ لتأخذه بغير حقّ، واستعملت قوّة البطش المودعة فيها في الخيانة والغدر، وأَخْذ أموال النّاس على هذا الوجه القبيح يدٌ نجسةٌ قذرة، ساعيّةٌ إلى الإخلال بنظام المجتمع؛ إذ لا نظام له بغير المال، فعاقبها خالقها بالقطع والإزالة؛ كالعضو الفاسد الّذي يجرّ الدّاء لسائر البدن، فإنّه يزال بالكلّيّة إبقاءً على البدن، وتطهيرًا له

شناعة فعل السّرقة وقبحها لا يناسبه إلّا قطع اليد المعتدية

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 4/255.
(2) السّمين، الدّرُّ المصون: 4/266.
(3) السّمرقنديّ، بحر العلوم: 1/388.

منَ المرض، ولذلك فإنّ قطع اليد يطهّر السّارق من دنس ارتكاب معصيّة السّرقة، مع الرّدع البالغ بالقطع عنِ السّرقة "[1].

سرُّ مجيء ﴿جَزَآءً﴾ و﴿نَكَٰلًا﴾ تعليلين في الكلام في قوله: ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾:

مَن يرَ يدَ السّارق مقطوعةً بالحدّ يَمتنعْ مخافةَ القطع

يحتملُ أَن يكون كلٌّ مِن ﴿جَزَآءً﴾ و﴿نَكَٰلًا﴾ مفعولًا لأجله معَ اختلاف المُتعلَّق، وإليه ذهب جمهورُ المُفسِّرين[2]، فيكون قطعُ اليد سَبَبًا للجزاء الّذي يدلُّ على أَقلِّ كفاية العقوبة في مُقابل السَّرقة، ولمَّا كان النَّكال أَشدَّ مِنَ الجَزاء[3] صار الجزاء الّذي هو مُرَتَّبٌ على قطع اليد سَبَبًا للنَّكال، فكان القطعُ عِلَّةً للجزاء، والجزاء علَّةً للنَّكال الّذي هو منعُ معاودة السَّارق للُّصوصيَّة، ومنع غيره منَ الإقدام عليها؛ فإنَّ مَن يرى يد غيره مقطوعةً لأَجل السَّرقة يَمتنعُ عنها؛ ليرتَدِعَ السّرَّاقُ عن أموال النّاس، والسَّطو على الآمنين، فورد الكلام على طريقة التَّرقّي في التَّعليل؛ لبيان الحكمة مِن قطع اليد؛ لِعِظَم هذه العقوبة وظهورها في المجتمع، ويحتمل أَن يكون ﴿جَزَآءً﴾ مفعولًا لأَجله، و﴿نَكَٰلًا﴾ بدلَ اشتمالٍ مِن ﴿جَزَآءًۢ﴾[4]، والمعنى: اقطَعوا أَيديَهما؛ كي يكونَ القطعُ عقوبةً منَ اللّه عليهما بما كسبا، ومنعًا لهما منَ الظُّلم، فالجزاءُ مشتَمِلٌ على العقوبة، وجاء على طريقة البدل والمُبدَل منه الّذي هو المقصود بالحُكم؛ لِيظهرَ بمجموع الجزاء والنَّكال مزيدَ اعتناءٍ بالشَّأن[5]، فإنَّ مجموعَهما يبيّنُ الغايةَ مِن قطع اليد.

مناسبة اختلاف متعلَّق الجَزاء والنَّكال في قوله: ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾:

تعلَّق قوله تعالى: ﴿بِمَا كَسَبَا﴾ بـ﴿جَزَآءًۢ﴾؛ لأنَّ الجزاءَ لمَّا كان بمعنى

(1) الشّنقيطيّ، أضواء البيان: 3/33.
(2) الزّمخشريّ، الكشّاف: 1/632، وأبو حيّان، البحر المحيط: 4/255، وأبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 3/35.
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 5/190.
(4) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 3/35، وابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 5/190.
(5) السّكّاكيّ، مفتاح العلوم، ص: 253.

المُقابلة ذكر سببَ هذه المقابلة، وهي كَسبُهما؛ تشنيعًا على السَّارق الّذي يَسرقُ مُستسهلًا لجرمه وظلمه، وكأنَّه يَسرقُ من غير كُلفةٍ منه، وتأكيدًا لتَرتُّب حكم القطع على الوصف المُشتَقِّ في قوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾؛ وذلكَ أَنَّ المُرادَ مِنَ الكسب هو السَّرقة، وأمّا ﴿نَكَٰلًا﴾، فلمَّا كان بمعنى العقوبة بالمنع منَ المعاودة، تعلَّق به قوله ﴿مِّنَ ٱللَّهِ﴾؛ لإفادة أَنَّها عقوبةٌ إلهيَّةٌ رادعةٌ، "وما يدلُّ على أنَّ المراد منَ الآية الشَّرط والجزاء، وجوهٌ: الأوَّل: أنّه تعالى صرَّح بذلك في قوله تعالى ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا﴾، وهذا يدلُّ على أنَّ القَطع جزاءٌ على فعل السَّرقة، فوجَبَ أن يَعُمَّ الجزاء لعموم الشَّرط، والثّاني: أنّ السَّرقة جنايةٌ، والقطع عقوبةٌ، فرَبطُ العقوبة بالجناية مناسب، وذكرُ الحُكم عَقيب الوصف المُناسب؛ يدلُّ على أنَّ الوصف علَّة لذلك الحكم، الثّالث: أنّا إذا حملنا الآية على هذا الوجه كانتِ الآية مُفيدة، ولو حملنَاها على سارقٍ مُعَيَّن صارَت مُجمَلة غير مفيدة، فالأوَّل أولى. وأجاز الزّمخشريّ الوجهين، ونسب الأوَّل لسيبويه، ولم يَنسِبِ الثَّاني، بل قال: ووجهٌ آخر، وهو أن يَرتفعا بالابتداء، والخبر: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ﴾[1].

وجوب تعميم الجزاء؛ لعُموم الشَّرط، ربطًا للعقوبة بالجناية

بلاغة أُسلوب التّهكُّم في استعمال الفعل (كَسَبَ) في قوله: ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا﴾:

أصل الكسب يكون في الرّبح، وجلب المنافع، فاستعماله في السَّرقة، هو مِن باب التّهكُّم؛ إذ إنّ السّارق بما حصل عليه بالسَّرقة استجلب نفعًا قليلًا فانيًا، فبهذا الاعتبار، أوقع عليه الكسبَ، وجاء بأسلوب التَّهكُّم؛ للتَّأثير في المتلقِّي؛ لِيرجعَ إلى نفسه، ويعلم أن لا كسبَ في السَّرقة، فيتركَها.

السَّرقة تستجلبُ نفعًا قليلًا فانيًا، ولا تلبث أن تنقلب إلى حسرة وندامة

دلالة قوله: ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا﴾ عوضًا عن قوله: (جزاء بما أخذَا منَ الأموال)؟!

"ليس القطع في السّرقة جزاء ما أخذ منَ المال؛ ولكنّه جزاء ما هتك منَ الحرمة؛ ألَا ترى أنّه قال: ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا﴾، ولم يقل:

(1) ابن عادل، اللّباب في علوم الكتاب: 7/319.

جزاء بما أخذا منَ الأموال؟! فيجوز أن يبلغ جزاء تلك الحرمة، قطع اليد، وإن قصر علم البشر عن ذلك؛ لأنّ مقادير العقوبات، إنّما يعرفها من يعرف مقادير الإجرام، وليس أحد منَ الخلائق يحتمل علمه مبلغ مقادير الإجرام، فإذا لم يحتمل علمهم مبلغ مقاديرها، لم يحتمل معرفة مقادير عقوباتها، فإذا كان كذلك، فحقّ القول فيه الاتّباع والتّسليم - بعد العلم في الاتّباع - أنّ الله لا يجزي بالسّيّئة إلّا مثلها"[1].

اللـه وحـده الّـذي يـحـدّد مقادير الإجرام، ويشرّع مقادير العقوبة عليها

إيثارُ التّعبير بقوله: ﴿بِمَا كَسَبَا﴾ عوضًا عن (بما اكتَسَبَا) على خلاف مُقتضَى الظَّاهر:

عَبَّرَ بالكسب دون الاكتساب بقوله: ﴿بِمَا كَسَبَا﴾، فلم يقُل: (بما اكتَسَبا)، كما هو مُقتضَى الظَّاهر، باعتبار أنَّ الاكتسابَ فيه معنى الافتعال والتّكلُّف في فعل المعصية، ومنه قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: 286]، لكنَّهُ عبّرَ هنا بالكسب؛ لأنَّ الكسبَ يكون لنفسه ولغيره، والاكتسابُ لا يكون إلَّا لنفسه[2]، ولمّا كانتِ السَّرقةُ قد تقع لغير السَّارق عبَّرَ بالكسب، والمعنى: سواءً كانتِ السَّرقَةُ لنفسه أم لغيره فهي حرامٌ وعليها العقوبةُ، مع التّأكيد أنّ "المبدأ العامّ في الإسلام، هو درء الحدود بالشّبهات، وسيّدنا عمر ﷺ لم يقطع في عام الرّمادة حين عمّت المجاعة، ولم يقطع كذلك في حادثة خاصّة، عندما سرق غلمان حاطب بن أبي بلتعة ناقة رجل من مزينة، فقد أمر بقطعهم، ولكن حين تبيّن له أنّ سيّدهم يجيعهم، درأ عنهم الحدّ، وغرّم سيّدهم ضعف ثمن النّاقة تأديبًا له"[3].

السَّـرقـةُ حـرامٌ سـواء كـانـت للسَّارق نفسه أم لغيره

(1) الماتريديّ، تأويلات أهل السنة: 3/513.
(2) الرّاغب، المفردات: (كسب).
(3) صافي، الجدول: 6/347.

العلّة في قطع اليد في السّرقة، وعدم قطع الذّكر في الزّنى:

في قوله تعالى: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ "جعل حدّ السّرقة قطع اليد؛ لتناول المال بها، ولم يجعل حدّ الزّنى قطع الذّكر، مع مواقعة الفاحشة به، لثلاثة معان: أحدها: أنّ للسّارق مثل يده الّتي قطعت، فإن انزجر بها اعتاض بالثّانية، وليس للزّاني مثل ذكره، إذا قطع فلم يعتض بغيره، لو انزجر بقطعه، والثّاني: أنّ الحدّ زجر للمحدود وغيره، وقطع اليد في السّرقة ظاهر، وقطع الذّكر في الزّنى باطن والثّالث: أنّ في قطع الذّكر إبطالَ النّسل، وليس في قطع اليد إبطاله"[1].

حكمة الله في العقاب على المعصيّة، كحكمته في الجزاء على الطّاعة

معنى الظّلم السّرقة في قوله تعالى: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ﴾:

قوله: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ﴾، السّياق يفيد أنّ المراد بالظّلم هنا السّرقة، أي: فمن تاب من بعد سرقته، وأصلح أمره، فإنَّ الله يتوب عليه، ولكنّ اللَّفظَ عامٌّ، فيشملُ السَّارق وغيره مِنَ المُذنِبينَ، والاعتبار بعموم اللَّفظ لا بخصوص السَّبب، وقدِ استَدَلَّ بهذا عطاءٌ وجماعةٌ على أَنَّ القَطعَ يَسقُطُ بالتَّوبة، وليس هذا الاستدلالُ بصحيح؛ لأنَّ هذه الجملةَ الشَّرطيَّةَ لا تُفيدُ إلَّا مُجَرَّدَ قبول التَّوبة، وإنَّ الله يتوب على مَن تاب، وليس فيها ما يُفيدُ أَنَّه لا قَطعَ على التَّائب[2].

ليس في السّياق دلالة على سقوط الحدّ عنِ التّائب

وضعُ الاسم الظَّاهر مَوضِع المُضمَر في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾:

ذكرَ السّياق الاسمَ الظَّاهرَ ﴿وَٱللَّهُ﴾ ﷻ في مَوضِع الضَّمير؛ لِقُرب ذكره تعظيمًا للأمر؛ فمجيءُ الاسمِ العَلَم ﴿وَٱللَّهُ﴾ أخصُّ في الدَّلالة على الذَّات الإلهيَّة مِنَ الضَّمير، والمقامُ مقامُ إحضارٍ لاسم الجلالة؛ لاقتضاء العقوبة مقامَ الألوهيَّة، ولدلالة (اللّه) على جميع صفات الكمال[3]، فالإخبارُ عنه بأوصافه ﷻ، كما في الآية

الإخبار عنِ الله بأوصافه تأكيدٌ لمَا يدلُّ عليه اسمُ الجلالة من عظمة

(1) الماورديّ، النّكت والعيون: 2/35.
(2) الشّوكانّي، فتح القدير: 2/46.
(3) البقاعيّ، نظم الدّرر: 6/135، والسّكّاكّي، مفتاح العلوم، ص: 180.

في قوله: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، تأكيدٌ لِمَا يَدلّ عليه اسمُ الجلالة (اللّه) مِن أوصاف الكمال، وتَصريحٌ بما يناسبُ المقامَ، فتَتَحقَّقُ فائدةٌ متجدِّدَةٌ في الإخبار.

مناسبة حُسن الختام لمضمون الآية في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾:

مناسبة ختم الآية البليغ لِحُكم قطع اليد

فقد خُتِمَت الآية بوصف الله بأَنَّه عزيزٌ حكيمٌ، وهو مناسِبٌ حُكمَ قطع يد السَّارق؛ فهو تعالى عزيزٌ غالبٌ على أَمره، وله كمالُ العزَّة والسُّلطة في إيجاب الحدود، كما أنَّ الحكمة أيضًا تُناسِبُ القطع؛ فالله تعالى حكيمٌ في صُنعه وفي شرعه، فهو يضع الحدودَ والعُقوباتِ بحَسَبَ الحكمة الَّتي توافق المصلحةَ، ففي قطع اليد بشروطها حكمةٌ بالغةٌ[1].

سرُّ تقديم لفظ ﴿عَزِيزٌ﴾ على لفظ ﴿حَكِيمٌ﴾ في قوله: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾:

اللهُ عزيزٌ في أحكامِهِ، حكيمٌ في معاقبة العصاة من عباده

لكلِّ تقديم وتأخير مناسبتُه للمقام، ولمّا كان سياق الكلام في بيان أَحكام الله، وعقوبة مَن يتعدَّى حدودَه، قدَّمَ وصف العزيز على وصف الحكيم، فالله تعالى له كمالُ العزّة في أحكامه وحدوده، وإذا عاقب فهو حكيمٌ في عقوباته وشرائعه وتكاليفه، ولكلِّ عقوبةٍ حكمتُها، ويزيد سرّ هذا التَّقديم وضوحًا ما جاء عنِ الأصمعيّ، إذْ قال: "كنتُ أقرأ سورةَ المائدةِ ومعي أَعرابيٌّ. فقرأتُ هذه الآية، فقلتُ: والله غفورٌ رحيمٌ، سَهواً، فقال الأعرابيُّ: كلامُ مَن هذا، فقلتُ: كلامُ الله، فقال: أَعِد، فأَعَدتُ: واللهُ غفورٌ رحيمٌ، ثمَّ تَنَبَّهتُ، فقلتُ: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، فقال: الآنَ أَصَبتَ، قُلتُ: كيفَ عرفتَ؟ فقال: يا هذا، عَزَّ فحكمَ فأَمَرَ بالقطع، فلو غَفَرَ ورَحِمَ لَمَا أَمرَ بالقَطع"[2]، ومعنى الآية ﴿وَٱللَّـهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾؛ أنّه مقتدِر على معاقبة الخلق، حَكِيم فيما أوجب منَ العقوبة[3].

(1) رضا، تفسير المنار: 6/314.
(2) الواحديّ، التّفسير الوسيط: 2/185، وابن عادل، اللّباب في علوم الكتاب: 7/332.
(3) السّمعانّي، تفسير القرآن: 2/36.

سرُّ تقديم التَّوبة على الإصلاح في قوله: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ﴾:

لانَّ الإصلاح لا يكون مِن غير توبة عنِ الظُّلم تَتَقَدَّمُه، فالظُّلم ينافي الإصلاح، وأوّلُ الإصلاح إصلاحُ النّفس بالتّوبة، فأوجبَ التَّوبةَ عَنِ الظُّلم أوّلًا؛ لِتكونَ التَّخلية قبلَ التَّحلية، وفي هذا النّصّ تأويلان: "أحدهما: يغفر لمن تاب من كفره، ويعذّب مَن مات على كفره، وهذا قول الكلبيّ، الثّاني: يعذّب مَن يشاء في الدّنيا على معاصيهم بالقتل والخسف والمسخ والآلام، وغير ذلك من صنوف عذابه، ويغفر لمَن يشاء منهم في الدّنيا بالتّوبة واستنقاذهم بها منَ الهلكة، وخلاصهم منَ العقوبة"[1].

التَّخلية قبلَ التَّحلية، والتّوبةُ مقدّمةٌ على الإصلاح

دلالة حرف الجرِّ ﴿مِنۢ﴾ في قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ﴾:

لمّا كانت ﴿مِنۢ﴾ تدلُّ على ابتداء الغاية الزَّمانيَّة أفادَ مجيئُها الحثَّ على الإسراع إلى التَّوبة بعد ظلمه مِن غير مهلة؛ فالمعنى (من تاب من بعد ابتداء ظلمه مباشرةً من غير مهلة)، ولو لم يذكر ﴿مِنۢ﴾ لدلَّ على طلب التَّوبة بعد ظلمه وإن تأخّرَت؛ لعموم البعديَّة الزَّمانيَّة.

الحثُّ على الإسراع إلى التّوبة، وإن بدر منه الظّلم والأذى للنّاس

وعليه فإنّ "مَن استوفى أحكام التّوبة، فتدارك ما ضيّعه، وندم على ما صنعه، وأصلح من أمره ما أفسده، أقبل اللّه عليه بفضله، فغفره، وعاد إليه باللّطف فجبره"[2].

سرُّ العدول عن لفظ (سرقته) إلى لفظ ﴿ظُلۡمِهِۦ﴾ في قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ﴾:

وعدلَ عن أن يقول (سَرِقَتِهِ) إلى ﴿ظُلۡمِهِۦ﴾؛ تعميمًا للحكم في كلِّ ظلمٍ[3]، ولمّا قال: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ﴾ أفاد أنَّ السَّرقة نوع

السَّرقةُ نوعٌ مِن أنواع الظُّلم الّذي يقتضي التّوبة والإصلاح

(1) الماورديّ، النّكت والعيون: 2/37.
(2) القشيريّ، لطائف الإشارات: 1/423.
(3) الرّاغب، تفسير الرّاغب: 4/349، والبقاعيّ، نظم الدّرر: 6/135.

من أنواع الظُّلم، وتعليق التّوبة من بعد الظّلم يشعرُ بأنَّ كلَّ معصية ظلمٌ؛ لأنَّ التّوبة لا تكون إلَّا مِن معصيةٍ. وصرّحَ بالظُّلم مع أَنَّ التَّوبة لا تُتصوَّرُ قبله؛ لبيان عِظَم نعمته تعالى بتذكيره بعظم جنايته[1]، "واشترط إصلاح العمل، تنبيهًا أنّ التّوبة باللّفظ غير مُغنية، ما لم يضامّها ما يحقّقها منَ الفعل، وجعل علّة قَبُول توبته كونه تعالى غفوراً رحيمًا"[2].

حذف مفعول ﴿ظُلْمِهِۦ﴾ من قوله: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ﴾:

يُعتبرُ كلُّ سارق ظالماً، ولا يُعتبرُ كلّ ظالم سارقًا

تقدير الكلام (فمَن تابَ مِن بعد ظُلمه غَيرَه)[3]، فحذف مفعول المصدر ﴿ظُلْمِهِۦ﴾؛ لإفادة الاقتصار على اتِّصافه بالظُّلم على الإطلاق[4]، وإثبات الظُّلم بالسَّرقة، وأَنَّ مِن شأن السَّارق أن يكون ظالمًا؛ مبالغةً في إثبات المعنى وتقريره، ويحتمل أَن يكون حذف المفعول؛ لإفادة عموم الظُّلم؛ لأنَّه "ظلمَ نَفسَه بامتهانها وسفهها، وظلمَ النَّاس بالاعتداء على أَموالهم"[5].

دلالة حذف مفعول ﴿وَأَصْلَحَ﴾ في قوله: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ﴾:

السَّرقة تدلُّ على فساد السَّارق، وسوء فعله وطبعه

يجري فيه ما ذُكِرَ في حذف مفعول ﴿ظُلْمِهِۦ﴾، فإمَّا أن يكون من باب الاقتصار على إثبات معنى الإصلاح لنفسِه، وإمَّا أن يكون من باب تعميم معنى الإصلاح؛ لِيشملَ إصلاحَ كلِّ أعماله، وليس بردِّ ما سرقَه إلى أصحابه فحسبُ، فالسَّرقة تدلُّ على فساد السَّارق، وفساد فعله، وقد "قيل: إن تاب في الدّنيا قبل القدرة عليه، وأصلح سقط عنه الحدّ، ورُجيَ له الغفران، وإن تاب بعد القدرة عليه رُجيَ له الغفران، ولم يسقط عنه الحدّ، بدلالة ما روي عن عبد

(1) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 3/35.
(2) الرّاغب، تفسير الرّاغب: 4/349.
(3) ابن عادل، اللّباب في علوم الكتاب: 7/332.
(4) الجرجانّي، دلائل الإعجاز، ص: 155.
(5) رضا، تفسير المنار: 6/316.

اللّه بن عمرو: «أنّ امرأة سرقَت على عهد رسول ﷺ، فأمر بقطع يدها، فقال قومها: نحن نفديها بخمس مئة دينار، فقال: اقطعوها، فقطعوا يمناها، فقالتِ المرأة: هل لي من توبة يا رسول اللّه؟ قال: نعم، أنت اليوم في خطيئتك كيوم ولدتك أمّك»[1]، فأنزل اللّه ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ﴾، ولم يقل: بعد سرقته؛ ليكون عامًّا في هذا الحكم، وفي غيره، واشترط إصلاح العمل تنبيهًا أنّ التّوبة باللّفظ غير مغنية، ما لم يضامّها ما يحقّقها منَ الفعل"[2].

مناسبة اجتماع جملتين في جملة الشَّرط في قوله تعالى: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ﴾:

لمّا عطف جملة ﴿وَأَصۡلَحَ﴾ على جملة ﴿تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ﴾ دلَّ على أنّ الشَّرط في مجموع الجملتين لا في كلٍّ واحدةٍ منهما على الانفراد، ولا في التَّوبة دون الإصلاح أو العكس، فصار اقتران الإصلاح بالتَّوبة بمنزلة الشَّيء الواحد الّذي يكونُ جزاؤه قبولَ التَّوبة، فاشترط الإصلاحَ للتَّنبيه على أنَّ "التَّوبةَ باللّفظ غيرُ مُغنيةٍ، ما لم يُضامّها ما يُحقّقُها منَ الفعل"[3].

التَّوبة والإصلاح بمنزلة الشّيء الواحد؛ لعدم استغناء إحداهما عن الأخرى

دلالة الفاء الواقعة في جواب الشَّرط في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ﴾:

أفادتِ الفاءُ ترتُّبَ وقوع الجزاء مِن غير مهلة على وقوع الشَّرط، فقَبول التَّوبة يحصل في وقت تحقُّق الشّرط، وهو توبةُ السَّارق وإصلاحُه؛ ترغيبًا في التّوبة وتسريعًا لها، فالمسارعة في الخير محمودةٌ مطلوبةٌ.

المسارعة في الخير محمودةٌ مطلوبةٌ من كلّ مؤمن أوّاب

(1) الهيثمي، مجمع الزوائد: 6/276.
(2) الرّاغب، تفسير الرّاغب: 4/348.
(3) الرّاغب، تفسير الرّاغب: 4/349.

دلالة المؤكّدات في التّركيب في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ﴾:

عـلّـة تـجـدّد الفعل المضارع في سياق الآية

في هذا الكلام تَرغيبٌ في التَّوبة لمَن يسرقُ أو يظلمُ، وبشارةٌ له بقبولها، وقد أكّدَ اللّهُ قبولَ توبة التَّائب بتأكيدات عدّة: فأكّدَه بـ(إنَّ) الّتي تفيد تأكيد مضمون الجملة كلِّها، ثمَّ أكّدَه بالجملة الاسميَّة ﴿ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ﴾ الدّالَّة على ثبوت المعنى واستمراره، ثمَّ زادَ تأكيدَه بوقوع الفعل المضارع في حيّز الخبر؛ لإفادة تقوّي الحكم وتقريره؛ لأنَّ المرادَ تحقيقُ توبة الله على التَّائب[1]، وجاء الفعل ﴿يَتُوبُ﴾ بصيغة المضارع؛ لبيان تجدُّد قبول توبة الله على التَّائب، كلَّما تاب إليه، وأنّ هذا التَّجدُّدَ محقَّقٌ ثابتٌ.

أثر الجناس النّاقص في قوله تعالى: ﴿فَمَن تَابَ﴾، ﴿يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ﴾:

التَّائب يتوب الله عليه، وتوبة الله تسع العصاة جميعًا مهما كثروا

ومِنَ اللّطائف البلاغيَّة أنّه عبَّرَ عن قبول التَّوبة بقوله: ﴿يَتُوبُ﴾؛ ليكون موافقًا للّفظ ﴿تَابَ﴾ على طريقة الجناس النّاقص، والمعنى: إنَّ توبته المذكورة يقبلها الله، فـ "التَّائبُ يقالُ: لباذل التَّوبة ولقابل التَّوبة، فالعبد تائب إلى الله، والله تائب على عبده"[2]، "فمَن تاب منَ السّرّاق مِن بعد ظُلمه من بعد سرقته، وأَصلَحَ أمره بالتّفصّي عنِ التّبعات، فإنَّ الله يتوب عليه، ويسقط عنه عقاب الآخرة"[3].

دلالة حرف الاستعلاء (على) في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ﴾:

إعـلام التّائب بقبول توبته طالما ثاب إلى الله، وأصلح حاله ونواياه

مجيء الحرف (على) الدَّالِّ على الاستعلاء أفادَ نزولَ التّوبة مِن عُلُوٍّ؛ لبيان عظمتها ورفعتها، ولاستغراق التَّائب بقبول الله لتوبته، ويرجع إليه بالمغفرة، ويتوب على عبده بفضله، إذا تاب العبد إليه من ذنبه، وارعوى عن غيّه؛ ذلك أنّ الله أعطاه حريّة الاختيار،

(1) السّكّاكيّ، مفتاح العلوم، ص: 221.
(2) الرّاغب، المفردات: (تاب).
(3) الزّمخشريّ، الكشّاف: 1/632.

فعليه أن يختار ما هو مرتبط باللّه الأعلى، وأن لا يركن إلى الأرض متّبعًا هوى النّفس، ومسالك الشّيطان.

ورود لفظ (إنَّ) مرّتين في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾:

ورود جملة تذييليّة تجري مَجرَى المَثَل؛ لعموم معناها وشموله

أفادَت ﴿فَإِنَّ﴾ الأولى تأكيدَ قبول اللّه توبة السّارق؛ لأنَّه قد يَظنُّ أنَّ توبتَه لن تُقبَلَ بعد أَن ظلمَ نفسَه، وظلمَ النَّاسَ بأخذ مالهم بغير حقٍّ، فجاء هذا التَّأكيد؛ لدفع هذا الظّنِّ، ولبيان الخطأ الّذي توهَّمَه، وأنَّه ينبغي أَن لا يكون[1]، وبعد أَن دفعَ هذا الظّنَّ بالتّأكيد بـ﴿فَإِنَّ﴾ أتبعَه ببيان علّة هذا الدّفع، وسبب الخطأ في هذا الظّنِّ، فذكرَ ﴿إِنَّ﴾ الثّانية؛ لتُفيدَ تعليل قبول اللّه توبة السَّارق والظَّالم، وهو كونه تعالى غفوراً رحيماً، فوقعَت ﴿إِنَّ﴾ الثّانية في مقام الاحتجاج لمَا قبلها، مع التَّأكيد على وصف اللّه بالمغفرة والرّحمة[2]، وأفادَت ﴿إِنَّ﴾ الثّانية كذلك تقريرَ استقلال الجملة[3]؛ لتكون جملةً تذييليَّةً، يُقصدُ بها أَن تجريَ مَجرَى المثل؛ لعموم معناها وكلّيَّته.

إظهار اسم الجلالة عوض إضماره في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾:

غفران اللّه شمل كلّ أحد، ورحمته وسعَت كلّ شيء

أظهر السّياق اسم الجلالة ﴿ٱللَّهَ﴾ في مَوضِع الإضمار؛ وكان الظّاهر أَن يأتيَ به مُضمَرًا؛ لِقُرب ذكره، فدلَّ إظهارُ الاسم الجليل على تخصيص الاسم؛ ليتميّز عمّن عداه؛ تأكيدًا لقبول اللّه تعالى توبةَ عبده السَّارق[4]، وإظهار اسم الجلالة ﴿ٱللَّهَ﴾ عوضًا عن إضماره، بأن يقال: (إِنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ)؛ وذلك للإشعار بعلّة الحكم، وتأييد استقلال الجملة[5]، حيث إنّ قبول التّوبة إنّما يكون

(1) الجرجانّي، دلائل الإعجاز، ص: 327.
(2) الرّاغب، تفسير الرّاغب: 4/349، والجرجانّي، دلائل الإعجاز، ص: 323.
(3) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 3/35.
(4) البقاعيّ، نظم الدّرر: 6/136، وأبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 3/35.
(5) صافي، الجدول: 6/346.

منَ اللّه، وقد أكّدها اللّه في مَوضِع آخر منَ القرآن بقوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [الشّورى: 25]، فقبول التّوبة أمرٌ متيقّنٌ منه ولا شكّ فيه؛ لأنّه تعالى أخبر عن نفسه بذلك الوصف، وهو أمرٌ مؤكّد بيقين، ولكنّه بوصفه غفورًا رحيمًا، لا يقتصر غفرانه ورحمته على التّوبة وحدها، بل يشمل التّوبة منَ الذّنوب وغيرها، فغفرانه ورحمته يشملان الطّائع والعاصي، ويعمّان المقبل والجافي؛ إذ صفاته تستغرق الوجود برمّته، ورحمته وسعت كلّ شيء.

مناسبة تتابع التّأكيدات في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾:

لمّا كان أَمرُ السَّرقة عظيمًا عند اللّه وعند النّاس، وجعلَه اللّهُ نوعًا من أنواع الظُّلم المذموم، بيَّنَ القرآن أنَّ اللّه تعالى يغفرُ لعبده، إذا تابَ وأَصلحَ، فجاء حرف التَّأكيد ﴿إِنَّ﴾؛ لِتأكيد مضمون الجملة، وبالغ في تأكيده بمجيء الجملة اسميّةً؛ لدفع ظنِّ أن لا توبة للسَّارق، ومِن هذه التَّأكيداتِ مجيءُ اسم الجلالة ظاهرًا؛ لإحضاره في ذهن المخاطب، كما أنَّ المقامَ مقامُ تعظيم بذكر اسم الجلالة؛ لإظهار نعمة قبول التَّوبة، ولا يَبعُدُ أَن يكون مِنَ الاعتبارات المناسبة لذكر اسم (اللّه) التبرُّكُ بذكره ﷻ، ومن المؤكِّدات تتابعُ الوصفين ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ بصيغة المبالغة.

يـغـفـرُ الـلـه للسَّارق إذا تاب وأَصلح، والتّوبةُ تجُبُّ ما قبلها

مناسبة تتابع صيغتي المبالغة في قوله تعالى: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾:

لقد جاء بالوصفين بصيغة المبالغة؛ لتأكيد قبول التّوبة، أي: إنَّ اللّه الموصوف بالمغفرة والرَّحمة أحرى أن يقبلَ توبة عبده الّذي يتوب ويُصلح. وقدّمَ المغفرةَ على الرَّحمَة؛ لأنَّه سبحانه يغفرُ للسَّارق وغيره برحمته الّتي وَسِعَت كلَّ شيءٍ، فقدّمَ الأخصَّ على الأعمّ.

يـغـفـر الـلـه لـلـسَّـارق وغـيره برحمته الواسعة، فهو أرحم بعباده من الأمّ بولدها

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد التاسع، سورة المائدة من الآية 26 إلى الآية 106
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1444هـ - 2023م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2023م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: سورة المائدة من الآية 26 إلى الآية 106 [إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2023.
مج. 9 ، 804 صفحة ؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-798-61-3
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 9 : سورة المائدة من الآية 26 إلى الآية 106.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن- ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث ج- المستغانمي، امحمد صافي

الترقيم الدولي : 978-9948-798-61-3
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-3504784 بتاريخ 2023/03/27م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»